

ج- يكون المتقدم غير السعودي على كفاءة المنشأة الصحية وعلى نفس مستوى المهنة في هوية المقيم.

المادة الخامسة: التقويم المهني

1. يتم تحديد التقويم المهني بناءً على عدة عوامل مثل مصدر الشهادة، طبيعة التخصص، الدرجة المطلوبة وغيرها.
2. طبيعة التقويم المهني تشمل الاختبار التحريري، الاختبار العملي، أو لجنة تقويم حسب سياسات التصنيف المعتمدة.
3. تحرص الهيئة على حيادية التقويم المهني بكل الطرق الممكنة.
4. معاملة الغير سعودي:

أ- يمنح الممارس غير السعودي حال تقدم لطلب تصنيف من خارج المملكة ثلاث فرص اختبارية خلال سنة للاختبار التحريري فقط إذا كان هذا الاختبار من متطلبات التصنيف. وفي حال عدم الحضور أو عدم الاجتياز يمكنه التقدم لمحاولتين إضافيتين بعد ستة أشهر من تاريخ آخر محاولة اختبار ويصدر بحقه "رفض طلب تسجيل نهائي" في حالة عدم الاجتياز.

ب- يمنح الممارس الغير سعودي حال تقدم لطلب تصنيف من داخل المملكة ستة أشهر من تاريخ قبول طلب التسجيل والتصنيف لاجتياز التقويم المهني يسمح له خلالها بثلاث محاولات كحد أقصى في حالة الاختبار التحريري وبمحاولتين كحد أقصى في حالة المقابلة أو لجنة التقويم ويصدر بحقه "رفض طلب تسجيل" في حالة عدم الاجتياز.

ت- الممارس غير السعودي الذي صدر بحقه "رفض طلب تسجيل" يحق له أن يقدم طلب تصنيف جديد بعد إرفاق خبرة لا تقل عن سنة من خارج المملكة ويحق له عندها خلال فترة الستة أشهر النظامية محاولتين في حالة الاختبار التحريري أو محاولة واحدة مقابلة أو

لجنة تقويم حسب الدرجة المهنية ويصدر بحقه (رفض طلب تسجيل نهائي) في حال عدم الاجتياز.

ث- في حال ثبوت الغش على ممارس غير سعودي يصدر بحقه إلغاء طلب تسجيل ويوضع في قائمة الممنوعين من التسجيل المهني في المملكة.

5. معاملة السعودي:

أ- يمنح خريج المعاهد الصحية وكليات المجتمع المتقدم ستة محاولات يتخللها فترات التدريب المنصوص عليها، وفي حال عدم اجتيازه يصدر بحقه "رفض طلب التسجيل".

ب- يمنح الممارس السعودي من غير المتقدمين لدرجة فني أربع محاولات سنوياً في حالة الاختبار التحريري وثلاث محاولات سنوياً في حالة المقابلة أو لجنة التقويم كحد أقصى.

ت- لا تقل المدة بين المحاولات الاختبارية عن ثلاثة أشهر على الأقل.

ث- في حال اجتياز التقويم يتم تسجيل الممارس وتصنيفه مهنياً أما في حال عدم اجتيازه يصدر بحقه "رفض طلب التسجيل"، في حال وجود ملاحظات سلبية قد تؤثر على سلامة المرضى يحق للهيئة اتخاذ الإجراء المناسب بناءً على رأي لجنة التقويم.

ج- في حال ثبوت الغش على ممارس سعودي يحرم من دخول الاختبار لمدة سنة.

ح- في حال ثبوت تكرار الغش من ممارس سعودي يصدر بحقه قرار رفض نهائي من التسجيل المهني.

6. يحق للهيئة إعادة تقويم الممارس الصحي للتأكد من كفاءته المهنية عند صدور أمر قضائي بذلك،

صدور حكم قضائي بإدانة الممارس عن خطأ طبي أو ورود بلاغات موثقة للهيئة عن تدني مستوى أدائه المهني أو سلوكه الأخلاقي.

7. في حال انتحال شخصية المتقدم يتم حظر سجل المتقدم والمتقدم عنه ويتم تبليغ أمانة المنطقة

المعنية لاتخاذ اللازم وإبلاغ الهيئة بما يتوصلون إليه ويطبق عليهم عقوبات الغش في حال إدانتهم.

8. مدة صلاحية نتيجة الاختبار خمس سنوات على أن يستفاد منه للتصنيف مرة واحدة فقط.

9. يتم تقويم الكفاءة في التخصص العام والدقيق كل على حدة، وللممارس الحق في طلب التصنيف على التخصص الدقيق فقط إذا لم يكن يرغب في ممارسة التخصص العام.

المادة السادسة: متطلبات التسجيل لأول مرة

1. صورة من المؤهل/المؤهلات المراد تصنيفها مع ملاءمتها للدرجة المهنية المطلوبة.
2. صورة من شهادة الامتياز إذا كانت مطلوبة أو التدريب الميداني في حال عدم توفر شهادة الامتياز.
3. صورة من السجل الأكاديمي لشهادات البكالوريوس، الماجستير والدكتوراه أو وصف رسمي لمتطلبات الحصول عليها.
4. صورة من شهادة إكمال التدريب السريري عند الحاجة.
5. معادلة الشهادات الأكاديمية الصحية (البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه) من قبل وزارة التعليم بالنسبة للسعوديين الحاصلين على الشهادة من خارج المملكة.
6. صورة من شهادات الترخيص/التسجيل المهني الصادرة من المجالس الطبية المعتمدة في بلد المتقدم أو شهادات الخبرة إذا لم يكن الترخيص/التسجيل المهني متاحاً في بلده.
7. صورة من توثيق شهادات المؤهلات، الخبرة وشهادة التسجيل والترخيص المهني من بلد المصدر صادرة من شركة التوثيق.
8. خطاب تعريف من شؤون الموظفين في جهة العمل (لا ينطبق إذا كان المتقدم لا يعمل) يوضح تاريخ المباشرة والفئة المهنية والتخصص وتاريخ الإصدار، وللهيئة طلب ما يثبت